بها ولا يرد فيها بالغبن حيث لم يدخلا على تقويم كما ياتي وانما شبه المؤلف
قسمة التراضي بالبيع ولم يطلق عليها البيع حقيقة تبعا في قوله
وفي قفيز اخذ احدهما ثلثيه اي وياخذ الاخر ثلثه بالتراضي منهما فلو
كانت بيعا حقيقة لما جاز ذلك وايضا فيجوز قسمة ما اصله ان يباع
بكيلا مع ما اصله ان يباع جزافا مع خروج كل عن اصله ويجوز ايضا
قسم ما زاد غلته على الثلث ولم يجيزوا بيعه وانما خصت هذه بالمرا
بالمراضاة والسابقة بالمهاياة مع ان الاولى فيها الرضى ايضا لان
المقصود من الاولى التهايي وان كان مستلزما للرضى بخلاف
الثانية فان المقصود منها الرضى ص وقرعة وهي تمييز حق ش هذا
ثالث اقسام القسمة وهي المقصودة من هذا الباب لان قسمة
المهاياة في المنافع كالاجارة وقسمة التراضي في الرقاب كالبيع
والمبني ان قسمة القرعة تمييز حق لا انها بيع على المشهور ولذلك
يرد فيها بالغبن ويجبر عليها من اباها ولا تكون الا فيما تماثل او
تجانس ولا تجوز في شيء من المكيل والموزون ولا يجمع فيها حظ
اثنين ص وكفى قاسم لا مقوم ش يعني ان القاسم الواحد يكفي لان
طريقه الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالقايف والمفتي
والطبيب ولو كافرا او عبدا الا ان يكون وجهه القاضي فيشترط
فيه العدالة واما المقوم للمتلف ونحوه حيث يترتب على تقويمه قطع
او غرم فلا بد فيه من التعدد ولا يكفي فيه الواحد وليس المراد
المقوم للسلعة المقسومة فان الذي يظهر من كلامهم ان القاسم
هنا هو الذي يقوم المقسوم ويدل له انه لو كان المقوم غيره لم
يات القول بانه لا بد من تعدده لان العمل حينئذ ليس على قوله بل على
قول المقوم ثم ان الاحتياج للقاسم والمقوم انما هو في قسمة

القرعة

٣٧٧

القرعة كما لا يخفى ص واجره بالعدد ش يعني ان القاسم اجره على
عدد الورثة ممن طلب القسم او اباه لان تعب القاسم في تمييز النصيب
اليسير كتعبه في تمييز النصيب الكثير وكذلك اجرة كاتب الوثيقة فالضمير
في اجره للقاسم والبا بمعنى على وينبغي ان يكون المقوم كذلك للعلة
المذكورة ص وكره ش اي يكره للقاسم ان ياخذ الاجرة ممن قسم لهم
من اليتامى وغيرهم وان كان ياخذ قسم او لم يقسم فهذا حرام وان
استاجره رشيد لنقسم وليس موليا به فهذا مباح وكذا اذا فرض له
من بيت المال ص وقسم العقار وغيره بالقيمة ش يعني ان العقار وما
اشبهه من المقومات يقسم بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة وتساوا
اختلف البنيان او اتفق وسوا اتفق الغرس او اختلف اذ لا يعرف
تساويه الا بمعرفة قيمته فلا بد من التقويم واما ما يكال او يوزن
واتفقت صفته فانه يقسم كيلا او وزنا كما عند ابن رشد وفتوى
السيبي وفتوى ابن عرفة وعزوه للباجي ان المثليات كالمقومات
ص وافرد كل نوع ش يعني ان قسمة القرعة يفرد فيها كل نوع
من انواع المقسوم او كل صنف من اصناف المقسوم اذا كان متباعدا
على حدته ولا يجمع فيها بين نوعين ولا بين صنفين من المقسوم
ابن رشد لا يجمع في القسمة بالسهم الدور مع الحوايط ولا مع الارضين
ولا الحوايط مع الارضين وانما يقسم كل شيء من ذلك على حدته انتهى
وظاهر قوله وافرد كل نوع ولو لم يحتمل القسم غير انه اذا لم يحتمل القسم
يباع ويقسم ثمنه اذا لم يتراضيا على شيء لان المراد بافراده عدم ضمه في
القسمة الى غيره واما كونه يقسم او يباع فشيء اخر وسياتي وافرد
كل صنف كتفاح ان احتمل ومفهومه انه اذا لم يحتمل يضم الى غيره
ويقسم قاله ابو الحسن فقد بان ان ما لا يحتمل القسم من انواع العقار

Copyright © King Saud University